

قرار جمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م
بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية
والذخائر والاتجار بها

- رئيس مجلس الرئاسة :-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية
 - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٨) لسنة ٩٣م بتشكيل مجلس الوزراء
 - وعلى قرار مجلس الرئاسة رقم (٩) لسنة ٩٣م بتكليف الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها
 - وبناء على عروض وزير الداخلية
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة

قـــــــــــــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١)

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها)

مادة (٢)

لأغراض تنفيذ هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية
- الوزارة : وزارة الداخلية
- الوزير : وزير الداخلية

- القانون : قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.
- السلاح : أ. كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره ، ويشمل البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد .
- ب. كل سلاح لم تشمله الفقرة "أ" فهو خاص بالمؤسسات العسكرية .
- المفرقات : تعني جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها أو يدخل بها أو يدخل في صنعها .
- المستودعات : تعني الأماكن المخصصة لحفظ الأسلحة والمتفجرات .
- الذخائر : تعني الأجسام المخصصة خصيصاً لأغراض استخدام الأسلحة الشخصية .
- الترخيص : يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من الجهة المختصة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .
- شهادة الإعفاء : تعني تلك الوثيقة التي تمنح من سلطة الترخيص لمن اجزت لهم المادة (٢٢) من القانون حمل الأسلحة الشخصية بدون ترخيص .
- سلطة الترخيص : الوزير أو من ينوبه أو يفوضه صلاحية إصدار التراخيص وذلك بقرار منه وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تنظيم حمل الأسلحة النارية

مادة (٣)

حمل السلاح في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير لا يكون إلا بترخيص ساري المفعول وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤)

ترخيص حمل السلاح وثيقة رسمية تصدره الوزارة وهو على درجة كبيرة من الأهمية فيجب المحافظة عليه كلما حمل الشخص سلاحه .

مادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير تفويض مديري الأمن بالمحافظات صلاحيات إصدار ترخيص حمل السلاح في نطاق المحافظات العامين بها .

مادة (٦)

يقدم طلب الترخيص بحمل السلاح لسلطة الترخيص ويجب ان يشتمل الطلب على الأسباب والمبررات الكافية للمنح وخصوصا ان يكون طالب الترخيص ذو مركز سياسي أو اجتماعي أو يتطلب عمله ان يحمل سلاحا شخصيا ولسلطة الترخيص حق تقدير استحقاق الطالب للترخيص .

مادة (٧)

يعبئ طالب الترخيص الاستمارة الخاصة والمعدة لهذا الغرض ويتولى بنفسه التوقيع على البيانات الواردة فيها .

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من القانون تفصل سلطة الترخيص الطلب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليها وفي حالة الموافقة يمنح الطالب ترخيصا بحمل السلاح مع استيفاء رسم قدره (٥٠) خمسون ريالاً .

مادة (٩)

تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات المناسبة التي تكفل تعريف المرخص له بحمل السلاح أو الحاصل على شهادة إعفاء بالأماكن والمحلات المحظور فيها حمل السلاح

أو التجول به مطلقا وفقا للفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون وتقيده بهذا الحظر ويجب ان يشتمل تصريح وشهادة الإعفاء البيانات الواردة في الفقرة (ا) من المادة (٢٣) من القانون .

مادة (١٠)

يسري العمل بالترخيص بحمل السلاح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصداره ويجدد بأنتها هذه المدة بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة سلطة الترخيص مقابل رسم وقدره (١٥٠) ريال .

مادة (١١)

لسلطة الترخيص رفض طلب منح الترخيص ابتداء كما ان ترفض تجديده أو تقوم بسحبه مؤقتا ولفقرة التي تراها مناسبة على ان لا تتجاوز سنة كما ان له ان تلغي الترخيص قبل انتهاء مدته وجميع الأحوال يجب ان يكون القرار الذي يصدر في هذا الشأن مسيبا .

مادة (١٢)

للمتظلم خلال شهر من تاريخ صدور القرار ان يلجا إلى الوزير وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فله ان يتظلم إلى القضاء .

مادة (١٣)

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على أقل وفي حالة انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد تفرض على صاحب الشأن غرامة بواقع خمسة ريال عن كل يوم تأخير من انتهاء الترخيص .

مادة (١٤)

يحظر حمل ذخائر الأسلحة إلا المن كان مرخصا له بحمل السلاح وفي حدود الكمية المرخصة بها (الخط الناري) لذات السلاح .

مادة (١٥)

يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهيا وملغيا في الحالات التالية:

- أ. تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .
- ب تسليم السلاح بهدف حمله أخطر غير مرخص به بحمل السلاح .

ج. فقدان السلاح بصفة نهائية.

د- الوفاة.

مادة (١٦)

يحق لسطة الترخيص إلغاء قرارها بسحب الترخيص بحمل السلاح الشخصي أو إلغائه في حالة انتفاء المبررات أو الظروف التي أدت إلى ذلك السحب أو الإلغاء.

مادة (١٧)

على المرخص له بحمل السلاح عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المختصة المقيد بها الترخيص بهذا التغيير خلال شهر وعليها ان تؤشر بذلك في سجلاتها وليعتبر الترخيص بحمل السلاح ساري المفعول في محل الإقامة الجديد إلا إذا كان يقضي الترخيص بذلك.

مادة (١٨)

يجب على كل من فقد سلاحا أو ترخيصا بحمل السلاح أو شهادة إعفاء إبلاغ سلطة الترخيص أو اقرب مقر شرطة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه ولسطة الترخيص بعد إجراء التحري الكامل منح المرخص له ترخيصا بدلا مفقود مقابل رسم قدرة (١٥٠) ريال وتفرض غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم تراخي فيه صاحب الشأن عن الحصول على ترخيص بدل مفقود وإذا كان المفقود شهادة إعفاء فيمنح المعفي بدلا عنه شهادة مجانية وبدون غرامة تأخير.

مادة (١٩)

أ. يمنح المعفيين من الحصول على ترخيص حمل السلاح طبقا للمادة (٢٢) من القانون شهادات إعفاء مجانية صادرة تحت توقيع الوزير يدون فيها أوصاف السلاح كما تلصق بها صورة شمسية حديثة للشخص المعفي.

ب. يستثنى من حكم الفقرة السابقة كل من رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء الحاليين.

ج- تمنح شهادة الإعفاء لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في بلادنا بشرط المعاملة بالمثل وبالتنسيق مع وزارة الخارجية .

مادة (٢٠)

تعتبر شهادة الإعفاء ملغية في حالة تحقق إحدى الفقرات (٢-٣-٤-٥) من المادة (٢١) من القانون في الشخص المعفي او في حالة الوفاة .

مادة (٢١)

يجوز لأسباب أمنية منح تراخيص لاستصحاب مرافقين ويحدد الترخيص عدد المرافقين وتدون أوصاف سلاحهم كما تلصق صورة شمسية حديثة للشخص المرخص له باستصحاب مرافقين .

مادة (٢٢)

يستثنى من حمل تراخيص استصحاب مرافقين كل من رئيس مجلس الرئاسة ونائبة وأعضاء مجلس الرئاسة رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب الحاليون .

مادة (٢٣)

أ- يحدد بشهادة الإعفاء عدد المرافقين وبما لا يزيد عن عشرة أفراد لكل من الفئات التالية:

- رؤساء الجمهورية السابقون ونوابهم .
- رؤساء مجلس النواب السابقون .

ب - رؤساء الوزراء السابقون ونوابهم الحاليون وبما لا يزيد عن سبعة أفراد لكل من الفئات التالية:

- أعضاء مجلس النواب الحاليون والسابقون .
- الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون .
- المحافظون الحاليون والسابقون .
- قادة الوحدات والأجهزة المنية والعسكرية .

ج- يحدد بشهادة الإعفاء أو ترخيص استصحاب مرافقين عدد المرافقين وبما لا يزيد عن خمسة أفراد لكل من الفئات التالية:

- من صدر بتعيينهم قرار جمهوري أو قرار رئيس مجلس الرئاسة .
- الشخصيات السياسية والاجتماعية الهامة .
- من تقتضي أعمالهم استصحاب مرافقين .

مادة (٢٤)

- أ. تسرى الأحكام الخاصة بمنح ترخيص حمل سلاح شخصي على ترخيص استصحاب مرافقين .
- ب. تسرى الأحكام الخاصة بمنح شهادة الإعفاء من ترخيص حمل سلاح شخصي على شهادة إعفاء من الحصول على استصحاب مرافقين .

الفصل الثالث

في التجار وإصلاح الأسلحة

الفرع الأول

في التجار بالسلاح

مادة (٢٥)

١- يعفى من شرط الحصول على رخصة الاستيراد الأسلحة النارية التالية :

- ١- أسلحة الصيد لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها .
- ٢- أسلحة الرياضة لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها .
- ٣- الأسلحة النارية الشخصية لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها .

مادة (٢٦)

لوزير حق تحديد عدد المحلات التجارية للأسلحة والذخائر في كل محافظة كما يحدد الشروط الواجب توافرها في المحل المعد للأغراض المذكورة ونوع وكمية الأسلحة والذخائر المرخص بالتجار بها .

مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من القانون يشترط فيمن يرغب بمزاولة مهنية الاتجار بالأسلحة والذخائر الشروط التالية :

١. أن يكون يمّني الجنسية

٢. أن يكون مسموحاً له بمزاولة العمل التجاري وفقاً للقوانين المنظمة لذلك

•

٣. أن يقدم ما يفيد إيداعه مبلغ التأمين الذي تحدد سلطة الترخيص لدى أحد

البنوك أو المصارف المعترف بها •

مادة (٢٨)

يقدم طلب الترخيص للاتجار في السلاح والذخائر لسلطة الترخيص ويجب

أن يشتمل الطلب على الوثائق والمستندات التي تثبت استيفائه للشروط المذكورة

في المادة السابقة •

مادة (٢٩)

في حالة موافقة سلطة الترخيص على الطلب ، يمنح صاحب الشأن

ترخيصاً ساري المفعول لمدة سنة مقابل رسم قدره (٥,٠٠٠) ريال يتم تجديده

سنوياً مقابل رسم قدره (٣٠٠) ريال •

مادة (٣٠)

يسري بالنسبة لميعاد البت في طلب الترخيص وحث سلطة الترخيص في

رفض الطلب أو رفض تجديد الترخيص أو الغائبة نهائياً وكذا حق التظلم من

القرار الذي يصدر في هذا الشأن الأحكام الواردة في المواد (٨ ، ١١ ، ١٢ ،

١٣) من هذه اللائحة •

مادة (٣١)

يعتبر الترخيص في الاتجار في الأسلحة والذخائر منتهياً وملغياً إذا تحقق

في المرخص له أي من الحالات التالية :

١. قيامه بنقل ملكية محل الاتجار لآخر •

٢. قيامه بتسريب أي من المواد المرخص له بالاتجار بها للغير بوجه غير

مشروع ، أو إدخال أي من هذه المواد إلى البلاد بطريقة غير مشروعة

•

٣. عدم التقيد بالنظم الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة العامة .

٤. انتقاء أي شرط من الشروط الواجب توافرها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣٢)

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من منطقة لأخرى سواء في نطاق المحافظة أو بين المحافظات إلا بتصريح تصدره سلطة الترخيص ويحدد في الترخيص كمية الأسلحة والذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها واسم كل من الرسائل والمرسل إليه ، وكذا خط سير ووقت النقل وأية شروط أخرى يتم وضعها لصالح الأمن .

الفرع الثاني

في صيانة الأسلحة

مادة (٣٣)

فيما عدا الضمان المالي ، يسري على الشخص المرخص له بإصلاح الأسلحة ما يسري على الشخص المرخص له بالاتجار بها ومع مراعاة أحكام المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤)

يحدد بقرار من الوزير عدد المحلات المسموح للمرخص له بإصلاح الأسلحة في كل محافظة كما يحدد الشروط الواجب توافرها في المحل المعد لغرض الإصلاح ونوع الأسلحة المرخص بإصلاحها .

مادة (٣٥)

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الخبرة الفنية الكافية بالأسلحة التي يطلب الترخيص له بإصلاحها وعلى سلطة الترخيص التحقق من ذلك .

مادة (٣٦)

الترخيص بإصلاح الأسلحة التي تصدره سلطة الترخيص مدته سنة ،
ويستوفي عنه رسم مالي قدره (١٠٠٠) ويجدد سنوياً مقابل رسم (٣٠٠) ريال

مادة (٣٧)

على الشخص المرخص له مسك السجلات اللازمة وفق ما تقرره الأنظمة
والتعليمات الصادرة من سلطة الترخيص .

الفصل الرابع

في المفرقات

مادة (٣٨)

أ. استيراد المفرقات محظور ومع ذلك يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر
ترخيصاً باستيراد المفرقات وذلك لأغراض تنفيذ مشروعات التنمية
وما يتصل بها من الأعمال والإنشاءات المدنية والعسكرية .
ب. تمنح تراخيص المفرقات لعدد محدد من التجار المقيمين في عواصم
المحافظات والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير ويستوفي عنه رسم
قدره (٢%) من قيمة رخص الاستيراد

مادة (٣٩)

تنظم بقرار من الوزير الأحكام المتعلقة بصنع واستخدام البارود المحلي .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من القانون على طلب الترخيص باستيراد
مفرقات ان يقدم لسلطة الترخيص شهادة من أحد البنوك أو المصارف المعترف
بها تثبت إيداعه مبلغ التأمين بحسب كمية المفرقات وقيمتها واستخداماتها .

مادة (٤١)

الترخيص للوزارات والمصالح والمؤسسات وجهات القطاع العام في الدولة
باستيراد المفرقات ليكون الأمن الوزير وبنا على طلب رسمي موقع عليه من
المسول الأول في هذه الجهات ومختوم بخاتمها وتعفى من التأمين المنصوص
عليه في المادة السابقة .

المادة (٤٢)

يحظر بيع المفرقات إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص ويستوفي عنه رسماً قدرة (٥٠٠) خمسة آلاف ريال ٠ وكما لا يجوز اقتناء أو التصرف بأي صورته كانت بأي مادة من المفرقات إلا بترخيص ساري المفعول من السلطة المختصة وفي الأغراض المحددة في ذلك الترخيص ٠

مادة (٤٣)

لا تمنح تراخيص استخدام المفرقات الآمن يحمل شهادات ووثائق رسمية تثبت معارفه التخصصية وخبرته في هذا المجال إضافة إلى شهادات طبيه تؤكد لياقته وقدرته على التعامل مع هذا المواد والأجهزة والمعدات الخاصة التابعة لها ٠

مادة (٤٤)

لا يجوز نقل أي مادة من مواد المفرقات أو أجزاء منها من منطقة ألي أخرى في نطاق المحافظة أو بين المحافظات إلا بترخيص كتاب صادر من سلطة الترخيص يحدد فيه نوع وكمية المواد المنقولة وخط سيرها والجهة المنقولة منها والمنقولة إليها واسم الراسل والمرسل إليه وأية بيانات أخرى تقتضيها شروط الآمن والسلامة العامة ٠

مادة (٤٥)

تراخيص عبور المفرقات في الجمهورية تصدرها الوزارة وعلى الجهات المالكة للمفرقات أو أية أجزاء تابعة لها إبلاغ نقاط الدخول بتلك المواد مع تحديد نوعه وكميتها وبلد المن شاء والتصدير والجهة المصدر أليها لتقوم بدورها بإبلاغ الوزارة لتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبع ٠

الفصل الخامس

في الألعاب النارية

مادة (٤٦)

لا يجوز تصنيع أو استيراد أو الاتجار بالألعاب النارية إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص وتسري على المستورد والتاجر في الألعاب النارية الأحكام

الخاصة بالاستيراد أو الاتجار ونقل الأسلحة المنصوص عليه في القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٧)

يخضع صنع واستيراد وبيع الألعاب النارية للرقابة الفنية والمنية بالوزارة وتشمل هذه الرقابة من توفر شروط السلامة في معامل ومصانع الألعاب النارية ومخازنها ومحلات بيعها عن طريق التفتيش الدوري والمناجى .

مادة (٤٨)

أ- يحظر الترخيص بفتح وإنشاء مصانع الألعاب النارية أو مستودعاتها في المناطق الإهالة بإسكان .
ب- يحدد بقرار من الوزير الاشتراطات الواجبة توافرها في مصانع ومستودعات ومحلات بيع الألعاب النارية .

مادة (٤٩)

الترخيص بصنع الألعاب النارية أو استيرادها أو الاتجار بها شخصي لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه بأي صورة كانت وعلى خلف التاجر المرخص له استصدار ترخيصا خاصا به لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٥٠)

يحدد بقرار من الوزير الأماكن والطرق والمدن والأوقات التي يمنع فيها إطلاق الألعاب النارية ألا بترخيص من الجهة المختصة .

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

مادة (٥١)

جميع السلاح وذخائرها وكذا مواد المفرقات أو أية أجزاء منها أو تابعة لها التي تصدر لمخالفتها أحكام القانون اللائحة او القوانين والأنظمة النافذة تؤول ملكيتها وتفيد في السجلات الخاصة بذلك .

مادة (٥٢)

لمأموري الضبط القضائي المختصين حق دخول محال تجارة الأسلحة والذخائر وإصلاحها لفحص الدفاتر وغيرها للتأكد من تنفيذها للقوانين النافذة على ان يجري التفتيش على تلك المحال مرة كل أربعة اشهر على الأقل ورفع تقرير بذلك للوزير .

مادة (٥٣)

يحدد بقرار من الوزير شكل وبيانات الترخيص وشهادات الإعفاء الوارد ذكرها في القانون وهذه اللائحة وكذا السجلات والاستمارات الأزمة لتنفيذ القانون وهذه اللائحة .

مادة (٥٤)

جميع التراخيص وشهادات الإعفاء المنصوص عليها في القانون واللائحة شخصية لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض المتعلقة به .

مادة (٥٥)

يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٥٦)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٤هـ

الموافق ٢٩ يناير ١٩٩٤م

الفريق علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء